

رقم (٨٥) لسنة ١٩٦٣

قانون

تبليط الشوارع

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى القانون الدستوري للمجلس الوطني
لقيادة الثورة وبناء على ما عرضه وزير البلديات ووافق
عليه مجلس الوزراء وصادق عليه المجلس الوطني لقيادة
الثورة .

صدق القانون الاتي :-

المادة الاولى - يراد بالتعابير الاتية المعاني المبينة
ازاءها :-

- ١ - الشارع - كل طريق وزقاق وميدان وساحة
موجودة حاليا وما يقرره المجلس منها .
- ٢ - الشارع الرئيسي - هو ما يقرر اعتباره رئيسيا
على ان لا يقل عرضه عن خمسة عشر مترا .
- ٣ - الطريق الخاص - ما يكون ملكا لاصحابه الذين لهم
حق المرور فيه .
- ٤ - الشارع الفرعي - جميع الشوارع الاخرى .
- ٥ - الرئيس - رئيس البلدية .
- ٦ - المجلس - المجلس البلدي .
- ٧ - التبليط - تعبيد الشوارع والارصفة وتنظيمهما
بما في ذلك انشاء مجاري المياه والبالوعات وجميع
ما يتعلق بذلك .
- ٨ - المكلف - المالك والشريك ومتولي الوقف والمساح
اذا نص عقد المساطحة على ذلك .

المادة الثانية - يجرى تبليط الشارع بكل عرضه او جزء منه وفق ما يقرره المجلس .

المادة الثالثة - اذا قرر المجلس تبليط احد الشوارع او انشاء رصيف عليه تسمح دائرة الهندسة المختصة هذا الشارع وتخمن النفقات التي تصيب اصحاب الاملاك بمقتضى هذا القانون وللمجلس ان يقرر استيفاء ما لا يزيد على النصف مما يصيب المكلف من هذه النفقات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المباشرة بالتبليط على ان تسوف بقية النفقات من المكلف او من حل محله بعد الانتهاء من التبليط .

المادة الرابعة - ١ - للمجلس ان يقرر استيفاء نفقات التبليط من المكلفين عن الشوارع التي قامت بتبليطها الدوائر الرسمية وشبه الرسمية اذا لم تستوف هذه الدوائر نفقات التبليط منهم .

٢ - اذا قامت بالتبليط جهة غير الجهة المذكورة في الفقرة (١) فلا تستوفى البلدية نفقات التبليط الا اذا قامت بتبليطه مجدداً .

٣ - اذا تعذر معرفة الكلفة المصروفة على التبليط في الفقرة (١) من هذه المادة تقوم البلدية بتقدير الكلفة التخمينية .

المادة الخامسة - ١ - تقوم البلدية بصيانة تبليط الشوارع التي قامت بتبليطها هي او الدوائر الرسمية او شبه الرسمية وكذلك الارصفة وتعميرها وتجديدها عند حدوث خلل فيها الا اذا كان الخلل قد نشأ عن فعل الغير او تقصيره فتكون نفقاته عليه وللبلدية ان تصلح الخلل وتستوفى النفقات من الفاعل او المتسبب .

٢ - يتحمل المكلف نفقات تبليط القسم المخرب لا يصل مجرى ميازيمه الخاصة الى المجاري ولو كان ذلك بطلب من البلدية .

المادة السادسة - تتحمل البلدية نفقة تبليط القسم الذي استقطعته مجاناً من الاملاك بمقتضى احكام القوانين والانظمة ويستثنى من ذلك الشوارع التي تستحدث لمصلحة اصحاب الاملاك عند الافراز ولا يخل ذلك بحقوق البلدية باستيفاء النفقات المتحققة على هذه الاملاك .

المادة السابعة - ١ - تعفى من نفقات التبليط العقارات المخصصة لإقامة الشعائر الدينية لمختلف الطوائف المعترف بها قانونا كالجموع والكنائس والمقابر وكذلك العقارات المخصصة لجهة خيرية اذا كانت مسجلة بدائرة الطابو لهذه الاغراض .

٢ - للمجلس ان يقرر اعفاء الاشخاص من نفقات التبليط المتحققة على املاكهم اذا كانت معفاة من ضريبة العقار وثبت فقر حالهم .

المادة الثامنة - ١ - يتحمل المكلفون الواقعة املاكهم على جانبي الشارع الرئيسي ثلث كلفة التبليط توزع على الجانيين بالتساوي وعلى كل مكلف بنسبة طول ملكه على ذلك الشارع وتستوفى من المكلفين الواقعة املاكهم على الميادين والمساحات بنسبة عرض الشارع الرئيسي الموصل اليها وفي جميع الحالات لا يجوز ان تستوفى النفقات عن اكثر من النسبة المذكورة على اساس ان لا يحتسب عرض الشارع اكثر من اربعين مترا .

٢ - كل مكلف يقع ملكه على شارع غير الشوارع الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة تقرر تبليطه بكل عرضه المقرر او يقسم منه مكلف بدفع ربع كلفة التبليط على ان لا يقل ما يستوفى منه عن كلفة تبليط متر واحد عرضا من ذلك الشارع بنسبة طول ملكه عليه .

٣ - اذا كان الطابق السفلى من الملك يعود الى المكلف والطابق العلوي منه لآخر فيشتركان بكلفة التبليط كل بنسبة طول مايمتلكه من كل طابق على ذلك الشارع .

٤ - تتوزع كلفة تبليط الطريق الخاص على اصحاب الاملاك الذين لهم حق المرور فيه كل بنسبة طول جبهته عليه .

٥ - اذا سبق وبلط جزء من الشارع المقرر ثم تقرر تبليط الجزء الاخر من عرضه فيجرى احتساب الكلفة التي تصيب الجانيين على اساس منتصف الشارع بما يحقق مساواتهم بدفع نسبة كلفة تبليط مجموع العرض .

٦ - اذا تقرر تبليط احد الشوارع تبليطا كونكريتيا مسلحا بالحديد فلا يطالب المكلفون بدفع نفقاته

وانما تحسب الكلفة له بنسبة اعلى نفقات تبليط
حجري او كلسي تستوفيه البلدية ضمن حدودها.

المادة التاسعة - ١ - اذا بلط شارع مقرر سبق
وبلط قسم منه فتستوفى نفقات تبليط القسم الذي بلط
اخيرا ولا يسقط حق البلدية من نفقات ما لم يستوف من
الجزء المبلط سابقا .

٢ - تستوفى البلدية من المشتري ضمن حدودها نفقات
التبليط المتحققة على فضلات الطرق والعقارات التي
تبيعها ويتحمل المشتري النفقات المتحققة او التي
ستحقق وفقا لهذا القانون .

المادة العاشرة - اذا كان صاحب الملك مجهولا او غائبا
لا يعرف محل اقامته فللبلدية ان تستوفى نفقات التبليط
من واضع اليد على ذلك الملك ولو اضع اليد ان يرجع على
المكلف بما دفعه .

المادة الحادية عشرة - اذا امتنع المكلف عن دفع
ما يصيب ملكه من نفقات التبليط فيطبق قانون جباية
الديون المستحقة للحكومة على هذا الدين .

المادة الثانية عشرة - لكل شخص ان يعترض على
المساحة المقدرة للملكه وعلى حصته من النفقات الواجب
دفعها وذلك بتقديم عريضة الى البلدية خلال ثمانية ايام
من تاريخ تبليغه وبيت المجلس البلدي في هذا الاعتراض
وله ان يطعن في قرار المجلس لدى وزير البلديات خلال
خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه به وعند ذلك يحيل
الوزير الموضوع الى ثلاثة خبراء ينتخب احدهم صاحب
الملك ويكون قرار الوزير المستند على قرار لجنة الخبراء
قطعا ولا يمنع ذلك من مراجعة المحاكم .

المادة الثالثة عشرة - يلغى قانون تبليط الشوارع
رقم ٨٢ لسنة ١٩٢٦ وتعديلاته .

المادة الرابعة عشرة - ينشر هذا القانون في الجريدة
الرسمية وتسرى احكامه على ما سبق من وقائع ما لم يكن
قد صدر بها قرار قطعي من جهة قضائية او ادارية .

المادة الخامسة عشرة - على وزير البلديات تنفيذ
هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر ربيع الاول
لسنة ١٣٨٣ المصادف لليوم التاسع والعشرين من شهر
تموز لسنة ١٩٦٣ .

المشير الركن
عبدالسلام محمد عارف
رئيس الجمهورية

احمد حسن البكر
رئيس الوزراء

صالح مهدي عماش
وزير الدفاع

عزت مصطفى
وزير الصحة

محمود شيت خطاب
وزير البلديات

احمد عبدالستار الجواري
وزير التربية والتعليم

رجب عبدالمجيد
وزير الاشغال والاسكان

مسارح الراوي
وزير الدولة لشؤون
الوحدة الاتحادية

علي صالح السعدي
نائب رئيس الوزراء
ووزير الارشاد

عبدالستار عبداللطيف
وزير المواصلات
ووكيل وزير التجارة

مهدي الدولعي
وزير العدل

عبدالعزيز الوتاري
وزير النفط

محمد جواد العبوسي
وزير المالية

سعدون حمادي
وزير الاصلاح الزراعي
ووكيل وزير الزراعة

عبدالكريم العلي
وزير التخطيط

ناجي طالب
وزير الصناعة

نشر في الوقائع العراقية عدد ٨٤٦ في ٢٢-٨-١٩٦٣

الاسباب الموجبة

حيث ان قانون تبليط الشوارع رقم ٨٣ لسنة ١٩٢٦ قد مضت على
تشريعه مدة طويلة وجرت عليه عدة تعديلات تبعا للظروف والاحوال الماسية
وبالنظر للتطور العمراني والتشريعي والتنوع مواد التبليط واختلاف نفقاته تبعا
لذلك ولقيام بعض الجهات الرسمية وغيرها بتبليط بعض الشوارع على نفقتها
ولصدور عدة قرارات واجتهادات من المحاكم والهيئات القضائية والادارية
تعارض ونصوص احكام القانون القديم فقد اقتضت الضرورة تبديله ووضع
قانون جديد يتماشى وحقوق وواجبات الافراد والبلديات .